التواتر فما نقل آحادا فليس بقرآن للقطع بان العادة تقتضي التوا
تر في تفاصيل مثله وتحرم القراءة بالشواذ وهي ما عدا القراءات السبع
وهي كاخبار الاحاد في وجوب العمل بها والبسملة اية من اول كل سورة
على الصحيح والمحكم ما اتضح معناه والمتشابه مقابله وليس في القرا
ن ما لا معنى له خلافا للحشوية ولا ما المراد به خلاف ظاهره من دون
دليل خلافا لبعض المرجئة فصل والسنة قول النبي صلى الله عليه
وفعله وتقريره فالقول ظاهر وهو اقواها واما الفعل فالمختار
التاسي به في جميع افعاله وتروكه الا ما وضح فيه امر الجبلة او علم انه
من خصائصه كالتهجد والاضحية والتاسي في الجبلة هو ايقا
ع الفعل بصورة فعل الغير ووجه اتباعا له او تركه كذلك
فما علمنا وجوبه من افعاله صلى الله عليه وسلم فظاهر وما علمنا حسنه
دون وجوبه من افعاله فيندب ان ظهر فيه قصد قربة والا فاباح
ة وتركه لما كان امرا يقتضي الوجوب وفعله لما نهى عنه يقتضي
الاباحة واما القسم الثالث التقرير فاذا علم صلى الله عليه وسلم
بفعل من غيره ولم ينكره وهو قادر على انكاره وليس كمضي كافر الى
كنيسة ولا انكره غيره دل ذلك على جوازه ولا تعارض في افعاله
صلى الله عليه وسلم ومتى تعارض قولان او قول وفعل فالمتأخر نا
سخ او مخصص فان جهل التاريخ فالترجيح وطريقنا الى
العلم بالسنة الاخبار وهي متواتر واحاد والمتواتر خبر جماعة
يفيد بنفسه العلم بصدقه ولا حصر لعدده بل هو ما افا
د العلم الضروري ويحصل بخبر الفساق والكفار وقد يتوا
تر المعنى دون اللفظ كما في شجاعة علي رضي الله عنه وجود حاتم و
الاحاد مسند ومرسل ولا يفيد الا الظن ويجب العمل به في
الفروع اذ كان صلى الله عليه وسلم يبعث الاحاد الى النواحي و
لعمل الصحابة رضي الله عنهم ولا يؤخذ باخبار الاحاد في الا
صول ولا فيما تعم به البلوى علما كخبر الامامية والبكرية
وفيما تعم به البلوى عملا كحديث مس الذكر خلاف وشرط قبولها
العدالة والضبط وعدم مصادمتها قاطعا وفقدا استلزام متعلقها
الشهرة وتثبت عدالة الشخص بان يحكم بشهادته حاكم يشترط العدا
لة وبعمل العالم بروايته وبرواية العدل عنه ويكفي واحد في
التعديل والجرح والجارح اولى وان كثر المعدل ويكفي الاجمال
فيهما من عارف ويقبل الخبر المخالف للقياس فيبطله ويرد ما خالف
الاصول المقررة وتجوز الرواية بالمعنى من عدل عارف ضابط

واختلفوا

واختلفوا في قبول رواية فاسق التاويل وكافره والصحابي من طا
لت مجالسته للنبي صلى الله عليه وسلم متبعا لشرعه وكل الصحابة عد
ول الا من ابى على المختار في جميع ذالك وطرق الرواية اربع قراء
ة الشيخ ثم قراءة التلميذ او غيره بمحضره ثم المناولة ثم الاجازة
ومن تيقن او ظن انه قد سمع جملة كتاب معين جاز له روايته و
العمل بما فيه وان لم يذكر كل حديث بعينه تنبيه الخبر هو
الكلام الذي لنسبته خارج فان تطابقا فصدق والا فكذب و
الخبر جملة وقضية واذا ركبت الجملة في دليل سميت مقدمة و
التناقض هو اختلاف الجملتين بالنفي والاثبات بحيث يستلزم
لذاته صدق احدهما كذب الاخر والعكس المستوي تحويل جزئي
الجملة على وجه الصدق وعكس النقيض جعل نقيض كل منهما
مكان الاخر فصل والاجماع هو اتفاق المجتهدين من امة محمد صلى
الله عليه وسلم في عصر على امر والمختار انه لا يشترط في انعقاده
انقراض العصر ولا كونه لم يسبق خلاف وانه لا بد له من مستند وان لم
ينقل الينا وانه يصح ان يكون مستنده قياسا او اجتهادا وانه لا يصح
اجماع بعد اجماع على خلافه وانه لا ينعقد بالشيخين ولا بالاربعة الخلفاء
ولا باهل المدينة وحدهم خلافا لمن قاله قال اصحابنا اذ هم بعض الامة
قال الاكثر ولا بآل البيت وحدهم خلافا لنا قال اصحابنا جماعة معصومون
بدليل ليذهب عنكم الرجس اهل البيت الاية اهل بيتي كسفينة نوح
اني تارك فيكم الثقلين ونحوهما واذا اختلفت الامة على قولين جاز
احداث قول ثالث ما لم يرفع الاولين وكذا الكل احداث دليل وتعليل
وتاويل ثالث وطريقنا الى العلم بانعقاد الاجماع اما المشاهدة واما
النقل عن كل من المجمعين او عن بعضهم مع نقل رضى الساكتين ويعرف
رضاهم بعدم الانكار مع الاشتهار وعدم ظهور حامل لهم على السكوت
ولكونه مما يلحق فيه مع واحد ويسمى هذا اجماعا سكوتيا وهو
حجة وان نقل تواترا او كذا الكل القول ان نقل احادا فان تواتر
فحجة قاطعة يفسق مخالفه لقوله تعالى ويتبع غير سبيل المؤمنين
لتكونوا شهداء على الناس ولقول النبي صلى الله عليه وسلم لا تجتمع امتي
على ضلالة ونحوه كثير يفيد تواترا معنويا ولاجماعهم على تخطئة من
خالف الاجماع ومثلهم لا يجمع على تخطئة احد في امر شرعي الا عن دليل قا
طع فصل والقياس حمل معلوم على معلوم باجراء حكمه عليه بجامع

Copyright © King Saud University